نوبة الفقير عبد اللطيف
الذهبي

المقاصد الممحصة في بيان
كي الحمصة لسيدنا
عبد الغني النا
بلسي

١٢

رحمه الله تعالى ونفعنا به والمسلمين امين

توكلي على الله
[illegible]

مما من الله به على عبده الفقير
عبد اللطيف الأزهري
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين

٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
اما بعد فيقول الفقير الحقير عبد الغني بن اسمعيل
النابلسي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
هذه رسالة عملتها في ماء الحمصة التي توضع
على الكي في البدن فتجذب المادة اليها
على حسب ما اخترعه بعض الاطباء الحذاق
لنفع معلوم عند اهله . وهل هذا الخارج
من البدن الى الحمصة ناقض للوضوء
اذا تلطخت به الخرقة او الورقة الموضوعة
فوق الحمصة ام لا وهل يصير صاحب ذلك
معذورا ام لا وقد سميتها المقاصد الممحصة
في بيان كي الحمصة والله ولي التوفيق

وبيده

وبيده ازمة التحقيق اعلم ان الناقض
للوضوء في مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه
ومذهب اصحابه كلما خرج من غير السبيلين زيادة
على ما خرج منهما بشرط ان يكون ذلك الخارج
من غير السبيلين نجسا سايلا عن موضع طهور
حتى لو لم يسل لم يكن ناقصا للوضوء ولا نجسا
ولو ظهر وراه الرائي. قال الشيخ محمود بن
احمد العيني في شرحه على الكنز. وكذا
لو علا الدم او القيح على راس الجرح ولم يسل
لا ينقض. وفي شرح الدرر وحد السيلان
ان يعلو يعني الدم ونحوه فينحدر عن راس
الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه ما لم ينحدر
عن راس الجرح لم ينتقل عن مكانه فان ما
يوازي الدم من اعلى الجرح مكانه. وفي
شرح والدي رحمه الله تعالى على شرح
الدرر: قال واما اذا علا يعني الدم ونحوه
ولم ينحدر لا يكون سايلا فلا ينقض

كما في السراج الوهاج وغيره • وعن محمد اذا
انتفخ على رأس الجرح وصار اكبر من راسه
نقض والصحيح عدم النقض وفي مبسوط
شيخ الاسلام تورم راس الجرح فظهر به قيح
ونحوه لا ينقض ما لم يجاوز الورم لانه
لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز الى
موضع يلحقه حكم التطهير • وفي بعض نسخ
الجامع الصغير الدم اذا لم ينحدر عن راس
الجرح لكن علا فصار اكبر من راس الجرح
لا ينقض وضوءه انتهى قلت فالمفهوم
من هذه العبارات ان الدم والقيح والصديد
اذا علي على الجرح ولم يسل عنه الى موضع
صحيح من البدن لا ينقض الوضوء
سواء كان الجرح كبيرا او صغيرا وهذه
الخمصة الموضوعة في موضع الكي من
البدن • وان تعدد وضعها في مواضع
مكويه منه لا ينقض الوضوء ما حل فيها

من

من القيح والدم ونحو ذلك ما دامت موضوعة
في محل الكي بل هي فيه فما فيها من المادة
لم يسل عن موضعه فهو غير ناقض واما ما
اصابها الورقة والخرقة الموضوعة فوق تلك
الحمصة فهو غير سائل من موضعه ولا منفصل
لان الخرقة لاصقة فوطه مانعة له عن السلان
والمانع من السلان سواء كان ربطا وحشوا
متى امكان اجيح المعذور عن كونه معذورا
كما فارا بما استذكره فلولا انه مانع من نقض
الوضو ما احرج المعذور عن عذره حتى اوجبوا
ذلك الفعل عليه قال في المبتغي بالغين المعجمة
الحايض بحبسها الدرور لا تخرج عن كونها
حايضا بخلاف الجرح اذا منعه بعلاج يخرج
عن كونه صاحب عذر وفي جامع الفتاوى
واذا قدرت المستحاضة وذو الجرح على منع
الدم بربط وعلى منع النشف بخرقة الربط لزم
وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع النشف

فهو ذو عذر بخلاف الحائض حيث لا تخرج
بالربط عن كونها حائضا انتهى قلت مراده
بمنع الدم في حق المستحاضة وعنع السيلان
بخرقة الربط دخول الدم فيها. قال في المجمل لابن
فارس في مادة النون والشين المعجمة النشف
دخول الماء في الثوب وللارض وغير ذلك انتهى
والمراد دخوله في الخرقة بحيث يسيل منها
لا مطلق الاصابة لان السيلان شرط في غير السبيلين
كما تقدم. ولهذا قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه
على شرح الدرر نقلا عن فتح القدير. والحاصل
انه متى قدر على رد السيلان بربط او حشو
او كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده
وخرج برده عن ان يكون صاحب عذر انتهى
فانظر قوله متى قدر على رد السيلان ومعلوم
انه اذا قدر على رد السيلان بربط لا يقدر على
منع اصابة الدم للخرقة التي ربطها فلو كان ذلك
بصيرما خرج عن كونه صاحب عذر حينئذ

معنى

معنى النشف اي السيلان في حق ذي الجرح
يعني لم يسل من خارج الربط فيبقى متوضئ
اذا وضع الحمصة في موضع الكي ثم وضع
الورقة فوقها ثم الخرقة وعصبها بالعصابة
فقد منع الدم والقيح ان يخرج الى موضع
يلحقه حكم التطهير فلا ينقض وضوءه بعد
ذلك ما دامت الحمصة والورقة في موضع
الكي وهي معصبة بالعصابة وان امتلئت
تلك الحمصة دما وقيحا وامتلئت الورقة
مالم يسل من حول تلك العصابة او ينفذ منها
دم او قيح سايل واما ظهور ذلك الدم وذلك
القيح على الخرقة من غير ان يسيل منها فهو
نظير ظهور ذلك من الخارج نفسه فانه
غير ناقض كما تقدم بيانه ويؤيد هذا ما في
خزانة الروايات في الجراحة البسيطة اذا
خرج الدم من جانب فيها وتجاوز الى جانب
آخر لكن لم يصل الى موضع صحيح فانه لا ينقض

الوضوء لانه لم يصل الى موضع يلحقه حكم
التطهير. وذكره والدي رحمه الله تعالى في شرحه
علي شرح الدرر. قال رجل حشا احليله
كيلا يخرج منه شيء او حشا دبره عن ابي
يوسف انه لا وضوء عليه حتى يظهر وان
كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول
بعد ذلك اذا ابتل ما ظهر فهو حدث واذا ابتل
الداخل ليس بحدث واذا خرجت القطنة
فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضا منه
ولا يعيد ما صلى كذا في الخلاصة انتهى.
قلت ولا يخفى ان هذا الاحتشا بوضع
القطنة كان في السبيلين والخارج منهما
ناقض بمجرد ظهوره وان لم يسل فلذلك قال
اذا ابتل ما ظهر فهو حدث فاكتفى بمجرد ابتلال
ظاهر الحشو واما في مسئلتنا هذه مسئلة
الحمصة لا ينتقض الوضوء وان ابتل ظاهر
الحشو وظاهر الخرقة ما لم يسل منهما لان

غير

لانّ غير السبيلين لا بدّ من السيلان فيه
للنقض بخلاف السبيلين فان مجرد الظهور
فيهما كاف في النقض، ففي مسئلتنا هذه
مسئلة الحمصة لوحل العصابة واخرج
الورقة والخرقة و وجد فيهما دما او قيحا
لولا الربط لسال في غالب ظنه انتقض
وضوءه في وقت الحل لا قبل ذلك وحكم
بنجاسة تلك الورقة والخرقة حينئذ لمفارقتها
موضع الجراحة وقد انفصلت النجاسة
عن موضعها فحكم بها وقبل ذلك وهي
مربوطة لم تنفصل النجاسة من موضعها
فلا حكم لها، واما قول الفقهاء وان علا
الدم ونحوه على راس الجرح فاخذ بيل
بقطنة او القي له تراب عليه ونحو ذلك
لو كان بحال اذا ترك سال بنفسه نقض
الوضوء والا فلا ينقض فانت خبير بانه
انفصل عن الجرح في مسئلة ما لو ازيل

بقطنه وسال منه فيما اذا اهيل عليه تراب
ولهذا اختلط بالتراب فلاجل ذلك ينقض
واما في مسئلة ما لو ربطت الجراحة ومنع
الدم والقيح عن السيلان لم يوجد السيلان
وانما وجد بمجرد الظهور وهو غير ناقض
من غير السبيلين كما هو معلوم • واما عبارة
مختصر المحيط ولو حشى احليله بقطنه
او ربط الجراحة ان نفذ البلل الى خارجها
نقض والا فلا فهو محمول على ان الناقض
في الاحليل هو نفوذ البلل فقط وعلى ما
يناسب الناقض في الجراحة وهو السيلان
كما تقدم في عبارة فتح القدير ومراده بالنفوذ
هنا بالنسبة الى الجراحة السيلان كما لا يخفى
والحاصل ان مسئلة كي الحمصة ما دامت
الجراحه معصبة بالعصابة والحمصة في داخل
الكي والورقة عليها والخرقة فوق ذلك
لا ينتقض الوضوء ولو ظهر على الورقة والخرقة
دم

دم او قيح او صديد مالم يسل من جوانب
الخرقة او ينفذ منها وينبل وحتى سال من
جوانبها وسال انتقض الوضو ولا يصير
صاحب عذر ابدوام ذلك تمام وقت صلوة
لا يمكنه ان لا يصيع الحيغر به وينقم ذلك
الكى فلا يخرج منه شي وصاحب العذر
متى امكنه منع عذره لزمه منفه ويصير
كالاصحاء. وفى صورة مالو بقى العصابة
مشدودة على الحمصة حتى منعت من
سيلان شيء منها اذا تلطخت الورقة الموضوعة
عليها والخرقة المربوطة بها لا يكون ذلك
نجسا ما دام لاصقا للموضع فاذا انفصلت
الورقة او الخرقة وفيها من الدم لو القيح
او الصديد ما زاد على قدر الدرهم كانت
نجسة لو اعادها او حملها لا تصح صلاته
وان كان قدرا لدرهم او دونه انتبطل الصلاة
وزاميندار ما يسره الله تعالى لنا قى الجواب عن هذه

المسئله والله الموفق لا رب غيره قال المص

حفظه الله تعالى وقد صنفناها بالعجل

في مقدار ساعة فلكية بمعونة رب البريه

وذلك نهار السبت اواسط جماذي الاولى

سنه تسع وثمانين والف

والله تعالى اعلم

تمت